

وسائل الشيعة

- [316] [2231] 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) غسل الجنابة والحيض واحد. ورواه أيضا في المقنع (1) وفي المجالس (2) مرسلا. [2232] 4 - وفي (عيون الاخبار)، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) (في حديث) قال: وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله. [2233] 5 - وقد تقدم حديث محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: غسل الجنابة والحيض واحد، قال وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم. [2234] 6 - وحديث أبي بصير، عنه (عليه السلام) قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم يعني الحائض. [2235] 7 - وحدث عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال غسل الجنابة والحيض واحد. أقول: وتقدمت أحاديث تداخل الاغسال في بابها (1). 3
- الفقيه 1: 44 / 173. (1) المقنع: 13. (2) أمالي الصدوق: 515. 4 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123. 5 - تقدم في الحديث 6 من الباب 1 من أبواب الجنابة. 6 - تقدم في الحديث 7 من الباب 7 من أبواب الجنابة. 7 - تقدم في الحديث 9 من الباب 43 من أبواب الجنابة. (1) تقدمت في الباب 43 من أبواب الجنابة. (*)
-